مجلة جامعة الملك سعود، م٢٦، الحقوق والعلوم السياسية (٢)، ص ص ٢٤٣-٢٦٨، الرياض (٢٠١٤م/ ١٤٣٥هـ)

الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء الجسدي

ممدوح بن رشيد بن مشرف العنزي

أستاذ القانون الجنائي المساعد

قسم الأنظمة، كلية الشريعة والأنظمة،

جامعة الطائف

(قدم للنشر في ١٤٣٤/٠٥/٢٨هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٤/١١/٢٦هـ)

ملخص البحث. يترتب على الجريمة المرتكبة ضرراً يلحق بالمجتمع عامة، والمجني عليه خاصة، إضافة لما تحدثه الجريمة من توتر في العلاقات الاجتماعية بين المجني عليه والمتهم والتي قد تطول فتره من زمن مما ينتج عنها من كراهية وبغضاء، وتتطلب السياسة الجنائية المعاصرة ضرورة إيجاد بدائل للخصومة الجنائية بعيدة عن الأخذ بالوسائل التقليدية للدعوى الجنائية، وأمام تلك المتطلبات برزت أهمية الصلح الجنائي والذي يؤدي إلى إنهاء النزاع الحاصل بين طرفي الدعوى الجنائية وتحديداً في القضايا التي يترب عليها حق خاص للمجني عليه، كما أن له دور في الحد من زيادة أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم الجنائية، فالأخذ بنظام الصلح الجنائي له دور من ناحية تيسير وتبسيط الإجراءات الجنائية واختصارها والإسراع، بوضع آلية لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، كما أن دوره يبرز من ناحية إنهاء النزاع بين المجني عليه والمتهم أحيانا خارج دائرة القضاء. وأخيراً قسمت الدراسة إلى مباحث، تحدثنا في المبحث الأول تحدثنا فيه عن ماهية الصلح الجنائي مبينين المقصود به وطبيعته القانونية وأهميته، أما المبحث الثاني تحدثنا فيه عن نطاق تطبيق الصلح ومراحل إجراءه وفي المبحث الثالث تناولنا شروط الصلح و الأثر المترتب عليه، وفي نهاية الدراسة اختتمنا بأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

مقدمة

كل مساس بسلامة جسم الإنسان والتعدي عليه جريمة يعاقب عليها القانون، نتيجة للخطأ المرتكب والضرر الذي لحق به، ويقتصر دور المجني عليه على تقديم شكوى منه أو من يمثله للجهات المختصة، للمطالبة بتوقيع أشد العقوبات بحق الجاني لإرضاء شعوره لما لحق به من ضرر مادي أو معنوي، ونتيجة لما لاقاه المجني عليه من اهتمام تشريعي وفقهي في الآونة الأخيرة من ناحية حقوقه في الإجراءات الجنائية، أصبح له دوراً فاعلاً في الدعوى الجنائية، فله حق تحريكها ومباشرتها أمام الجهات المختصة والمطالبة بتعويضه مادياً ومعنوياً، كما أن له إيقاف الدعوى الجنائية عند

أي مرحلة يراها مناسبة له. باعتباره صاحب حق أصيل فيها، بعد أن كان يمثل الطرف الأضعف (كبيش، ٢٠٠١م).

ومن هذا المنطلق برزت فكرة الأخذ بنظام الصلح الجنائي باعتباره من الأنظمة الإجرائية التي تهدف لتبسيط الإجراءات الجنائية واختصارها، ويعتبر إحدى الطرق غير التقليدية لإدارة الدعوى الجنائية تجنباً للأخذ بالإجراءات التقليدية التي يترب عليها طول في تلك الإجراءات وازدحام المحاكم الجنائية المحملة فوق طاقتها بعدد كبير من القضايا، ونتيجة للجريمة المرتكبة يحدث توتر في العلاقات الاجتماعية ما بين المجني عليه والمتهم والذي قد يطول بطول إجراءات الدعوى، ويرجع ذلك إلى أن الأحكام القضائية، وبالرغم من حسمها للخلافات الناشئة عن الجريمة، إلا أنها في المقابل الأخر لا تحسمها من الناحية الاجتماعية والعائلية، فإذا الأخذ بإجراء الصلح الجنائي يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية دون صدور حكم بات فيها (سرور، ١٩٨٣م، الجابري، ٢٠١١م). ويعد إجراء بديلاً قادراً على إنهاء النزاع باعتباره يستند إلى رضاء المجني عليه والجاني فلا يمكن إتمامه إلا بموافقتهم.

أهمية الدراسة

تتطلب السياسة الجنائية المعاصرة ضرورة إيجاد بدائل للدعوى الجنائية لمواجهة ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية تكون ذات مرونة أكثر بعيداً عن الأخذ بالوسائل التقليدية للدعوى الجنائية، وأن تكون تلك البدائل قابلة للتطور في حل المنازعات الجنائية (سرور، ١٩٨٣م)، وهادفة لتحقيق التوازن بين حق المتهم في محاكمة سريعة، ورغبة الجهة المختصة بالتحقيق الوصول للحقيقة، وأمام تلك المطالب يعد الصلح الجنائي من أهم البدائل للدعوى الجنائية لمواجهة ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية، كما يعد إجراء بديلاً لتيسير وتبسيط الإجراءات الجنائية، وأيضا الحد من الزيادة في أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم الجنائية التي من الممكن حلها خارج دائرة القضاء، وما يقابله في الجانب الأخر من تحمل الدولة لكثير من النفقات والجهود المبذولة من قبل القضاة، وأيضا ما يتكبده المتقاضون من نفقات وما يترتب عليه من مضيعه لأوقاتهم أثناء سير الإجراءات مروراً بمرحلة التحقيق وانتهاءها بمرحلة المحاكمة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر مما يلحق في الأخير أشد الأضرار بالمجتمع (سالم، ١٩٩٧م)، إضافة إلى أن وقوفهم موقف الاتهام أمام السلطات القضائية ينال من كيانهم المادي والأدبي.

كما يؤدي الصلح دوراً فاعلاً من ناحية تجنب المتهم آثار العقوبة وتحديداً العقوبات السالبة للحرية لما لها من تأثير سيئ عليه وعلى أسرته مما يسمح له بالاندماج مره أخرى في المجتمع، وهذا ما دفع القوانين المقارنة إلى التوسع في إجازة الصلح الجنائي في الجرائم التي تمثل اعتداءً على الأشخاص، فالأخذ بنظام الصلح الجنائي يهدف إلى اختصار الإجراءات الجنائية

التقليدية دون المرور بمراحلها الإجرائية المختلفة، الاستدلال، والتحقيق، والمحاكمة وما يسببه طول تلك الإجراءات من معاناة للمجني عليه والجاني، وأخيراً إن تعاون كافة أجهزة الدولة المعنية في تفعيل دور الصلح الجنائي وبيان محاسنه يؤدي إلى إنهاء الدعوى الجنائية وعودة العلاقات الاجتماعية التي تأثرت بالجريمة المرتكبة بين المجني عليه والمتهم (مهدي، ٢٠٠٣م، كامل، ٢٠٠٤م، عبيد، ٢٠٠٥م).

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة للتعرف على: أهمية الصلح لكل من المجني عليه والمتهم وسلطة التحقيق، والقضاء، وبيان طبيعته، وتهدف هذه الدراسة أيضا: إلى بيان الجرائم الجائز الصلح فيها وتحديداً التي تمثل اعتداء على الأشخاص ومن ثم بيان موقف القوانين المقارنة من الصلح الجنائي ومن تلك الجرائم وأيضا الأثر المترتب عليه بالنسبة للدعوى.

تساؤلات الدراسة

لكل دراسة تساؤلات ينبغي الإجابة عنها، ومن ثم تقتضي دراستنا الإجابة على مجموعه من التساؤلات:

١ -ما الصلح الجنائي وشروطه؟
٢ -ما موقف القوانين العربية من الصلح الجنائي؟
٣ -ما الفائدة التي ستعود على كل من الدولة وأجهزتها وأطراف الدعوى في حالة الأخذ بإجراء الصلح؟
٤ -ما الجرائم التي يجوز الصلح فيها؟
٥ -ما الأثر المترتب على الدعوى الجنائية في حال إتمام الصلح؟

منهج الدراسة

ترتكز دراستنا على المنهج الوصفي الدقيق لما هو عليه حال القوانين المقارنة محل الدراسة، هذا من جانب، وعلى المنهج التحليلي لنصوص المواد القانونية من جانب أخر، وذلك بتحليلها والوقوف على المراد منها وبيان موقف القوانين ذات الصلة بموضوع البحث من الصلح والجرائم الجائز الصلح فيها، أما من جانب أخر اعتمدنا على آراء شراح القانون ومؤلفاتهم.

خطة الدراسة

يشتمل بحثنا على الآتي:

المقدمة

المبحث الأول: ماهية الصلح الجنائي

المطلب الأول: التعريف بالصلح الجنائي وطبيعته.

المطلب الثاني: أهمية الصلح الجنائي.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الصلح الجنائي ومراحل إجرائه.

المطلب الأول: نطاق تطبيق الصلح الجنائي.

المطلب الثاني: مراحل إجراء الصلح الجنائي.

المبحث الثالث: شروط الصلح والآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول: شروط تطبيق الصلح.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الصلح.

الخاتمة:

النتائج والتوصيات:

قائمة المراجع:

المبحث الأول: ماهية الصلح الجنائي

ينشأ عن كل جريمة مرتكبه حق للدولة في معاقبة فاعلها، ووسيلة الدولة لاقتضاء هذا الحق الدعوى الجنائية التي تباشر باسم المجتمع ونيابة عنه، وبما أن سلطة التحقيق تعتبر الجهة المكلفة بممارسة الدعوى الجنائية إلا أن هذا لا يعني أنها ملك لها بل نائبه عن المجتمع في استعمال تلك الدعوى، ومع ذلك خرجت القوانين المقارنة محل الدراسة عن هذا الأصل العام ونصت على جواز الصلح بين المجني عليه و المتهم وتحديدا في الجرائم التي تمثل اعتداءً جسدياً على الشخص، بعد أن أصبحت الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجنائية ضرورة ملحة في وقتنا الحالي وذات أهمية مُثلى لتيسير وتبسيط الإجراءات الجنائية التقليدية، عن طريق إيجاد إجراءات جنائية مختصرة وميسرة (سرور، ١٩٨٣م، حسين، ٢٠٠٩م).

وبناءً على ما سبق قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الصلح الجنائي وطبيعته القانونية.

المطلب الثاني: أهمية الصلح لأطراف الدعوى الجنائية.

المطلب الأول: تعريف الصلح وطبيعته القانونية

نستعرض من خلال هذا المطلب تعريف الصلح من الجانب القضائي والقانوني محاولين في الأخير الوصول إلى تعريف مناسب له:

الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي

من خلال تتبعنا للقوانين المقارنة محور دراستنا للبحث بين طياتها عن تعريف للصلح الجنائي نجد أنها لم تضع تعريفاً له تاركه تلك المهمة للفقه والقضاء، والسبب أن التعريف ليس من مهمة المشرع بل مسنده للفقه الجنائي الذي يتولى تلك المهمة، والذي بدوره يعرف لنا ما هو الصلح الجنائي؟ فقبل الخوض في تعريفات الفقه، ينبغي لنا بيان التعريف القضائي، ومن ثم نتبعه بالتعريف الفقهي.

التعريف القضائي للصلح: يعرف الصلح بأنه بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية أما إذا تراخي إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية فانه

يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها [١].

التعريف الفقهي للصلح: تعددت تعريفات الفقه للصلح الجنائي، فجانب منه يعرفه بأنه تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية ضد المتهم في بعض الجرائم إذا قام بدفع مبلغا معيناً خلال مدة معينة فيتحقق الغرض المقصود من الدعوى الجنائية فتنقضي تبعاً لذلك (عقيدة، ٢٠٠٨م).

وما يؤخذ على هذا التعريف أن الأثر المترتب على الصلح يتمثل في تنازل الدولة عن حقها في الدعوى الجنائية، فالواقع أنه لا تنازل من قبل الدولة عن الدعوى الجنائية وإنما لها التنازل عن حقها في عقاب الجاني باعتبار أن مصدر حق الدولة في العقاب هي الجريمة المرتكبة، ومن ثم فإن حق الدولة في الدعوى لا ينشأ بمجرد ارتكاب الجريمة بل يعتبر حق ثابت لها وقائم بذاته بصفه مستقلة عن أي جريمة مرتكبه وهو ما يعرف بالحق العام إذ تقضي المحكمة فقط بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح (رمضان، بدون تاريخ، عبدالعليم، ٢٠٠٦م)، أما ما يعرف بالحق الخاص فذلك عائد للمتهم له التنازل عنه أو السير فيه لأن الصلح الجنائي يؤدي إلي إنهاء الدعوى الجنائية بغير حكم في موضوعها ويحول دون معاقبة الجاني شريطة أن لا يترتب علي هذا حق عام للدولة.

ومن جانب أخر عرف الفقه الصلح بأنه نزول المجتمع عن سلطته في العقاب في بعض الجرائم مقابل مبلغ من المال يدفع كتعويض للدولة نتيجة للتصالح معها من قبل المتهم، أو تعويض للمجني عليه نتيجة للصلح بينه وبين المتهم مقابل انقضاء الدعوى الجنائية (مهدي، ٢٠٠٣م، حسين، ٢٠٠٩م، عبدالعليم، ٢٠٠٦م).

وفي نظرنا أن هذا التعريف جاء جامعاً لنظامي الصلح والتصالح وما يعنينا هنا هو وضع تعريف يختص بالصلح باعتبار أنه يتم بين المجني عليه والمتهم، أما التصالح فيتم بين جهة الإدارة والمتهم كتسوية بينهم نتيجة لما أرتكبه من مخالفات أو جنح وهو ليس محور حديثنا [٢]. ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يبين الوقت المحدد لإجراء الصلح بالنسبة لمراحل الدعوى الجنائية.

---

(١) نقض ١٢/١٦/ ١٩٦٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س ١٤، رقم ١٩٦، ص ١٢٧؛ نقض ١٩٨٢/١١/١٨م، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س ٣٣، رقم ١٨٥، ص ٨٩٦.

(٢) من أوجه الاختلاف بين التصالح والصلح أن التصالح يتم بين الدولة باعتبارها صاحبة حق في العقاب وبين المتهم، أما الصلح فيتم بين المجني عليه والمتهم، كما يختلف التصالح عن الصلح من حيث طريقة العرض، ففي التصالح النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي ملزم قانونا بعرض التصالح على المتهم، أما في الصلح فالمجني عليه غير ملزم بعرض الصلح على المتهم، وقد يتم بمقابل أو دون مقابل، أما التصالح فيتم بمقابل يدفعه المتهم إلى جهة الإدارة. (الصيفي، ٢٠٠٢م).

وأخيرا وبعد أن استعرضنا تعريفات الفقه للصلح الجنائي كان لزاماً علينا وضع تعريفاً له، ومن ثم نعرفه بأنه تنازل المجني عليه عن حقه الخاص في الجرائم الجائز الصلح فيها مع المتهم، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية ولو بعد صدور حكم نهائي فيها، مقابل مبلغ من المال يدفعه المتهم للمجني عليه كتعويض عما أصابه من ضرر، أو تنازله دون مقابل إذا رضيا بالصلح.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح

يتم الصلح في الجرائم الواقعة على الأشخاص بين المجني عليه والمتهم ويترتب على هذا الصلح انقضاء الدعوى الجنائية دون صدور حكم من المحكمة، مما يحول معه دون معاقبة الجاني، ولتحديد الطبيعة القانونية للصلح نجد أنه ثار جدل فقهي لتحديد تلك الطبيعة، فجانب منه (عوض، ٢٠٠٢م، الصيفي، ٢٠٠٢م، عقيدة، ٢٠٠٨م، الجابري، ٢٠١١م، عرفة، ٢٠٠٦م، خلف، ٢٠٠٨م)، يرى أن الصلح عقد رضائي يتم بين طرفي الدعوى الجنائية المجني عليه، أو وكيله الخاص، وبين المتهم، لحسم النزاع الحاصل بينهم، ولا ينعقد الصلح إلا بالتقاء إرادة الطرفين الإيجاب والقبول، ويكون على اتفاق معين بتنازل كل منهم عن جزء من الحق الذي يطالب به خصمه.

ويذهب فريق أخر من الفقه (حسين، ٢٠٠٩م)، إلى أن الصلح عقوبة مالية يتوقف تنفيذها على رضاء الجاني وتعتبر استثناء على مبدأ قضائية العقوبة فالصلح وفقا لهذا الرأي يعتبر وسيلة غير قضائية لإدارة الدعوى الجنائية يتم تحت رقابة النيابة العامة أو تحت رقابة محكمة الموضوع.

بينما الجانب الأخر من الفقه والذي نميل بدورنا للأخذ به (مهدي، ٢٠٠٣م، المرصفاوي، ٢٠٠٠م)، يرى أن الصلح ليس عقداً أو عقوبة مالية بل عمل إجرائي إرادي يرتب عليه القانون أثراً يتمثل في انقضاء سلطة الدولة في العقاب مقابل مبلغ مالي يدفعه المتهم للمجني عليه كتعويض عن الضرر الذي أصابه، ويتم هذا الإجراء في حال موافقة طرفي الدعوى على الصلح، وتجدر الإشارة بنا إلى أن الصلح ليس واجباً على المتهم إذ تم عرضه من قبل المجني عليه إي أنه اختياري له فقد يرفض المتهم قبول الصلح إذا أراد إثبات براءته أمام جهة التحقيق أو القضاء مما يجعل له مجالاً واسعاً لإثبات براءته والدفاع عن نفسه، وقد يقبل المتهم بالصلح إذا رأى أن أدلة الإدانة أقرب من البراءة (مهدي، ٢٠٠٣م، عبدالعليم، ٢٠٠٦م، احمد، ٢٠٠٢م، خلف، ٢٠٠٨م، عرفة، ٢٠٠٦م).

المطلب الثاني: أهمية الصلح بالنسبة لأطراف الدعوى الجنائية

تبرز أهمية الصلح الجنائي للمجتمع عامة، وللمجني عليه والمتهم خاصة، فالمجني عليه يعتبر الطرف الأهم في الدعوى الجنائية وصاحب الحق فيها، باعتبار أن إنهاء الدعوى عند مرحلة معينة أو

الاستمرار فيها يتوقف على إرادته متى شاء ذلك، فالمجني عليه صاحب دور ايجابي في الدعوى الجنائية وهذا يرجع لما لاقاه في الآونة الأخيرة من اهتمام فقهي وتشريعي بحقوقه، باعتباره الشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة المرتكبة وصاحب الحق في التعويض المادي والمعنوي، فيحصل على التعويض المادي باقتطاع جزء من أموال الجاني ودفعها له، أما التعويض المعنوي فيكون بتوقيع العقوبة على الجاني (سلامة، ٢٠٠٠م، كبيش، ٢٠٠١م، سالم، ١٩٩٧م، حسين، ٢٠٠٩م).

وهذا يسهم من الحد في رغبة المجني عليه الانتقام من المتهم، كما يبرز دور الصلح في إنهاء الآثار السلبية التي أحدثتها الجريمة وما سببته من معاناة نفسية للمجني عليه وأسرته والتي لن تنتهي تلك الآثار إلا بعودة العلاقات الاجتماعية إلى سابق عهدها قبل الجريمة أو بتعويض المجني عليه (الجابري، ٢٠١١م).

والحكمة من تغليب مصلحة المجني عليه على مصلحة المجتمع ترجع إلى أن المجني عليه وحده له الحق في السير بالدعوى الجنائية أو عدم السير فيها باعتبار أن كثير من الجرائم التي تقع على المجني عليه تبدأ مباشرة الإجراءات بعد وقوعها سعيا للمطالبة بتوقيع العقاب على الجاني، إلا أنه بعد فتره من الزمن تهدأ النفوس، مما يعقب ذلك إتباع إجراءات الصلح بين المجني عليه و المتهم (المرصفاوي، ٢٠٠٠م).

أما بالنسبة لأهمية الصلح للمتهم تتمثل من ناحية تجنبه الوقوف أمام سلطة التحقيق والقضاء ومن ثم محاكمته وقيد ما ارتكبه من فعل كسابقه قضائية بحقه والتي يكون لها تأثيراً معنوياً عليه (الجابري، ٢٠١١م)، وأيضا تجنبه لكثير من النفقات القضائية كتوكيل محامي لدفاع عنه، وما يعقب ذلك من طول في الإجراءات إلى حين صدور حكم في الدعوى ضده مما يفقده لعمله وتتضرر سمعته وأيضا الحد من المعاناة النفسية التي يعانيها وما يلحق بسمعته التي تصاحبه طيلة فترة الاتهام، كما أن للصلح أهميته في تجنب المتهم مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مما يترتب عليه في حال تطبيقها من اختلاط المتهم بغيره من معتادي الإجرامي (نايل، ٢٠٠١م، حسين، ٢٠٠٩م)، وهذا يساعده على التأقلم مع المجتمع والعودة إليه من جديد.

وأخيراً تبرز أهمية الصلح بالنسبة للمجتمع في الحد من ردة فعل الجماعة نتيجة للآثار التي أحدثتها الجريمة من خلال نزوله عن سلطته في توقيع العقاب على الجاني في الجرائم التي يترتب عليها حق خاص للمجني عليه، وأيضا تعويضه مادياً كمحاولة لإنهاء النزاع الحاصل بينه وبين المتهم، عن طريق إخراج القضايا الجنائية من دائرة القضاء وحلها مجتمعيا بالصلح، مما يعود بالفائدة على المجتمع من ناحية تحقيق الأمن والاستقرار له (عبدالعليم، ٢٠٠٦م، عرفة، ٢٠٠٦م)، كما يسهم الصلح في التخفيف من أعداد

القضايا التي تنظرها المحاكم وتحديداً تلك التي يترتب عليها حق خاص ومن ثم النظر في القضايا الأخرى التي تشكل خطراً على المجتمع عامه، إلا أن ذلك ينبغي ألا يكون على حساب المبادئ الأساسية في القانون (نايل، ٢٠٠١م، المغربي، ٢٠١١م).

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الصلح ومراحل إجرائه

أي ضرر يصيب المجني عليه بجسمه هو من يتحمل وحده تبعات هذه الأضرار بالمقارنة بغيره من أفراد المجتمع باعتبار أن القانون يحمي جسم الإنسان من أي اعتداء عليه، وهناك جرائم حددتها القوانين المقارنة وأجازت الصلح فيها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية سواء كانت منظوره أمام جهة التحقيق الابتدائي أو المحكمة بل وأجازت الصلح إلى ما بعد صدور الحكم منها.

وبناءً على ما سبق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: نطاق تطبيق الصلح.

المطلب الثاني: مرحلة إجراء الصلح.

المطلب الأول: نطاق تطبيق الصلح الجنائي

تتفق جميع القوانين محل الدراسة على إجازة الصلح في بعض الجرائم التي تمثل اعتداءً جسدياً على الأشخاص، وبإلقاء نظره سريعة على تلك القوانين نجد أنها سلكت مسارين، المسار الأول يوسع من الجرائم الجائز الصلح فيها، والمسار الثاني يضيق من الجرائم الجائز الصلح.

الفرع الأول: القوانين الموسعة للجرائم الجائز الصلح فيها: يتفق كل من القانون المصري والقانون الكويتي من ناحية التوسع في الجرائم الجائز الصلح فيها، فبالنسبة للقانون المصري نجد أنه توسع في مجال الجنح التي يجوز الصلح فيها وأيضاً المخالفات (عقيدة، ٢٠٠٨م)، باعتبار أن المادة (١٨) مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية أجازت الصلح في الجرائم الواردة في قانون العقوبات، وبالرجوع إلى تلك الجرائم نستطيع القول أنها اشتملت على نوعين من الجرائم، النوع الأول يمثل جرائم الاعتداء العمد على سلامة جسم الإنسان، أما النوع الثاني فيمثل جرائم الاعتداء غير العمد على سلامة جسم الإنسان:

فبالنسبة لجرائم الاعتداء العمد على سلامة جسم الإنسان الجائز الصلح فيها نجد أنها تتمثل في جرائم الجرح والضرب والتي ينشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً (المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات) وأيضا جرائم الجرح أو الضرب المقترن بسبق الإصرار أو الترصد (المادة ٢/٢٤١ من قانون العقوبات) وجرائم الضرب أو الجرح مع سبق الإصرار أو الترصد (المادة ٢/٢٤٢) و جرائم الضرب مع استخدام عصي أو آلات أو أسلحة (المادة ٢٤٢/ ٣ من قانون العقوبات) و جريمة

إعطاء جواهر غير قاتله نشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل (المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات).

ويعود السبب من حيث إجازة القانون المصري للصلح في هذا النوع من الجرائم إلى إمكانية حدوثها بشكل يومي لأسباب اجتماعية أو اقتصادية وسياسية إذ من السهل وقوع مثل تلك الجرائم كالضرب والجرح بين الأشخاص وأيضاً لما تمثله تلك الجرائم من ضرر يلحق مباشرة بالمجني عليه وهو من يتحمل وحده ما يترتب على تلك الجرائم من أثار تلحق به (عبيد، ٢٠٠٥م، أحمد، ٢٠٠٢م)، ولا يخفا علينا أن البعض من أفراد المجتمع يتدخل بين طرفي النزاع عند وقوع الجريمة محاولاً تهدئة النفوس بعد نفورها والتقريب بينها وإعادة العلاقات الاجتماعية التي قد تنجح مساعيه في الصلح وإنهاء النزاع مما يكون له الأثر الإيجابي من ناحية توقف الإجراءات وانقضاء الدعوى الجنائية .

أما بالنسبة للنوع الثاني من الجرائم الجائز الصلح فيها نلحظ أنها تتمثل في جرائم الاعتداء غير العمد على سلامة الجسم وهي القتل غير العمدي البسيط (المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات) وجرائم القتل غير العمدي المقترن بظرف مشدد (المادة ٢/٢٣٨ من قانون العقوبات) وجرائم الجرح أو الإيذاء غير العمدي في صورته البسيطة (المادة ١/٢٤٤من قانون العقوبات) وجرائم الجرح أو الإيذاء غير العمدي الذي نشأ عنه عاهة مستديمة أو أقترن بظرف مشدد (المادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات)، أما بالنسبة للمخالفات التي أجاز القانون المصري الصلح فيها فهي قضايا المشاجرات أو التعدي أو الإيذاء الخفيف، دون حصول ضرب أو جرح (المادة ٩/٣٣٧ من قانون العقوبات).

فإجازة القانون المصري للصلح في الجرائم غير العمدية نجد أنه يرجع لأسباب منها أن الضرر الذي تحدثه تلك الجرائم يعتبر ضرراً غير عمدي كما أنه من الممكن حدوثها في الطرقات العامة وأماكن العمل إضافة لذلك أن ارتكابها لا يدل على توافر خطورة إجرامية لدى مرتكبها (عبيد، ٢٠٠٥م).

وفي المقابل الأخر نجد القانون الكويتي توسع في الجرائم الجائز الصلح فيها والتي تتمثل في جرائم الإيذاء، والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات، وجرائم انتهاك حرمة الملك، وجرائم التهديد. كما أجاز الصلح في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه ومن هذه الجرائم جرائم خطف الإناث، وجرائم السب، وجريمة الزنا والقذف[٣]. فالجرائم السابق ذكرها تمثل اعتداء على المجني عليه وتعد من الجنح الجائز الصلح فيها.

الفرع الثاني: القوانين المضيقة للجرائم الجائز الصلح فيها: يعد القانون الإماراتي مثالاً للقوانين المضيقة للجرائم الجائز الصلح فيها وتحديداً ما جاء

(٣) انظر المادة (١٠٩) والمادة (٢٤٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

بنص المادة (٢٠) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت الصلح في الجريمة الواردة في المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات والتي تتمثل في جرائم الاعتداء على الأشخاص بأية وسيلة وأن يترتب على هذا الاعتداء إصابة المجني عليه وعجزه عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً.

وبالرغم من إجازة القانون الإماراتي الصلح في الجنح التي أوردها على سبيل الحصر في قانون العقوبات إلا أننا نرى أنه لا مانع من التوسع في الجرائم الجائز الصلح فيها وتحديداً التي فيها اعتداء جسدي على الأشخاص مثل القتل الخطأ والمشاجرات وغيرها من الجرائم التي لا تشكل خطراً على المجتمع عامه، وعدم حصر الصلح في الجريمة الواردة في المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات لما له من أهمية بالنسبة للمجني عليه والمتهم والمجتمع عامة، باعتبار أن المشرع الإماراتي يملك إضافة ما شاء من الجرائم الجائز الصلح فيها، لا سيما وأن عرفنا مدى اهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة بإيجاد الحلول البديلة لبعض المنازعات وإنشاء العديد من الدوائر القضائية على مستوى إمارة أبو ظبي ونشر ثقافة المصالحة باعتبارها اقصر الطرق و أنجحها (الجابري، ٢٠١١م).

أما بالنسبة للقانون القطري فقد أجاز الصلح في المادة (١٨) من قانون الإجراءات الجنائية وتحديداً الجنح الجائز الصلح فيها في قانون العقوبات، والمتمثلة في جريمة الإصابة الخطأ إذا ترتب عليها وفاة المجني عليه وكان الخطأ نتيجة للإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين واللوائح (المادة ٣١١ من قانون العقوبات)، وجريمة الإصابة الخطأ الصادرة من شخص تجاه شخص أخر نتيجة للإهمال أو الرعونة أو عدم احتراز أو عدم مراعاة للقوانين واللوائح إذا نشأ عنها عاهة مستديمة (المادة ٣١٢ من قانون العقوبات).

وبالرغم من إجازة القانون القطري الصلح في تلك الجرائم إلا أننا نرى أن يتوسع المشرع القطري في الجرائم الجائز الصلح فيها وعدم حصرها في نطاق ضيق، ونرى أنه من الممكن قياس أي جنحه أخرى غير الجنح السابق ذكرها والجائز الصلح فيها على الجنح التي تكون عقوبتها بما لا يزيد الحبس فيها عن ثلاث سنوات والغرامة التي تزيد عن ألف ريال ومن ثم إجازة الصلح فيها.

وفي المقابل نجد المنظم السعودي لم يتطرق للصلح في نظام الإجراءات الجزائية، كما لم يرد النص عليه في أي موضع أخر من ذات النظام، إلا أنه من ملاحظتنا للمادة (٢/٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية ذكرت أن من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة عفو المجني عليه أو وارثه، ومما ينبغي إيضاحه أن العفو المقصود هنا هو التنازل من قبل المجني عليه، ولا ينطبق على مفهوم الصلح الجنائي إذ أن العفو حق مقرر لمن له الحق فيه سواء أكان للمجني عليه أم وارثه ويصدر العفو وينتج آثاره دون توقف على رضاء المتهم ويتم بلا مقابل في الدعوى الجزائية ولكي ينتج التنازل أثره أن تتجه إليه إرادة صاحب الحق فيه في أي مرحلة من

مراحل الدعوى الجنائية (الجابري ٢٠١١م)، بينما الصلح لا يتم إلا باتفاق إرادتي المتهم والمجني عليه ويشترط وجود مقابل يدفعه المتهم للمجني عليه، فإذا العفو في المادة السابقة لا يعني الصلح والذي يتطلب لإجرائه موافقة طرفي الدعوى الجنائية، إلا أن هذا لا يعني أن النظام السعودي لم يأخذ بالصلح في الدعوى الجزائية في أنظمته الأخرى إذ بينت المادة (٢٢١) من نظام الإجراءات الجزائية بأن " تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة الدعاوي الجزائية".

فإذا وفقاً لهذه المادة ينبغي علينا الرجوع لنظام المرافعات الشرعية للبحث بين طياته عن أي حكم يختص بالصلح وهو ما نجده في المادة (٦٧) منه والتي أجازت للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح في محضر المحكمة، وبالرغم من أن النظام السعودي اكتفى بإجازته للصلح في نظام المرافعات الشرعية إلا أنه ما زال يشوبه القصور سواء في نظام الإجراءات الجزائية أو في نظام المرافعات الشرعية إذ لم يبين الجرائم الجائز الصلح ولا الطريقة المتبعة لإجرائه، إذ جاءت المادة (٦٧) من نظام المرافعات خاليه من ذلك واكتفت بطلب الخصوم من المحكمة تدوين ما اتفقوا عليه من صلح في محضر المحكمة، ومن ثم نرى تدخل المنظم السعودي لمعالجة ذلك القصور وبيان تفصيلاً أكثر عن نظام الصلح سواء بالنص صراحة عليه في نظام الإجراءات الجزائية أو نظام المرافعات الشرعية وبيان الجرائم الجائز الصلح فيها وإن كنا نرى أن يُشمل جزء من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف ويدخلها ضمن الجرائم الجائز الصلح فيها ومن هذه الجرائم جرائم الاعتداء عمداً على مادون النفس الناتج عنها زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منها أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً [٤]. والحكمة من ذلك ترجع لاتفاق القواعد القانونية في النظام السعودي مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي لجميع الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وبحكم أن الشريعة الإسلامية أجازت الصلح في أكثر من موضع في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وتحديداً في جرائم الاعتداء الجسدي على الأشخاص والتي تكون عقوبتها القصاص أو الدية، والتي أعطت الحق لولي الدم التنازل عن القصاص في القتل العمد أو الخطأ بدية أو بغير دية، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ البقرة الآية ١٧٨.

وفي القتل الخطأ، قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ

(٤) تعميم وزير الداخلية رقم ١٩٠٠ وتاريخ ١٤٢٨هـ بشأن تحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ النساء الآية ٩٢.

كما حثت السنة النبوية على الأخذ بالصلح وذلك مصداقاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية.. وما أصلحوا عليه فهو لهم".

وبعد استعراضنا لمدى توافق أحكام النظام السعودي مع الشريعة الإسلامية نرى أن يتدخل المنظم السعودي بالنص صراحة على الصلح الجنائي وذلك بإضافة مادة لنظام الإجراءات الجزائية تكون بالنص التالي " للمجني عليه أو وكيله الخاص أن يطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام أو المحكمة إثبات صلحه مع المتهم في الجرائم التي يترتب عليها حق خاص، وتنقضي الدعوى الجزائية بالصلح".

كما نرى أن يُشمل الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف السابق ذكرها بجواز الصلح فيها، وباعتقادنا أن النص صراحة على نظام الصلح يحقق في ذلك فائدتين:

الأولى: لما يوفره من جهد بالنسبة لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام عندما تنتهي الدعوى الجزائية بالصلح خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وأيضا تقليص عدد القضايا التي تحال للمحاكم وتخفيف العبء عن كاهل القضاء لكي لا تتراكم القضايا ويتأخر الفصل فيها.

الثانية: ثبت أن الحلول الرضائية تكون ذات فاعلية أكبر في إعادة العلاقات الاجتماعية من حالة صدور أحكام جنائية من القضاء والتي لا يترتب عليها سوى الضغينة بين الأفراد وزيادة التوتر في العلاقات الاجتماعية.

وبالرغم من القصور الذي يشوب الصلح في النظام السعودي نستطيع القول أنه أخذ بالصلح في نظام المرافعات الشرعية وأيضا ما يكشفه لنا الواقع العملي من مدى تطبيق نظام الصلح في أروقة المحاكم وتحديداً المحاكم العامة والجزئية عن طريق إنشاء مكاتب للصلح فيها تهدف للتقريب بين وجهات نظر المتخاصمين بهدف الوصول لحل يرضيهم، ومن القضايا التي يتم النظر فيها القضايا الجنائية التي ليس فيها حق عام وقضايا السب والقذف، وإن كنا نرى أن يمتد عمل تلك المكاتب إلى أروقة هيئة التحقيق والادعاء العام بإنشاء مكاتب للصلح فيها تكون مهمتها مطابقة لمهمة عمل المكاتب في المحاكم.

المطلب الثاني: مراحل إجراء الصلح الجنائي

ليس هناك ما يمنع من إجراء الصلح بين المتهم والمجني عليه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية سواء كانت منظوره أمام جهة التحقيق أو المحكمة، إلا أن هناك اختلافا بين القوانين المقارنة من حيث تحديد تلك المرحلة، فالبعض منها يقصر إجراء الصلح على

مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، والبعض الأخر يقصره على مرحلة المحاكمة، وسنتناول موقف تلك القوانين من مراحل إجراء الصلح.

الفرع الأول: القوانين التي أجازت إجراء الصلح خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة: يتفق كل من القانون المصري والقطري والإماراتي من حيث إجازتهم للصلح في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية سواء كانت منظورة أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة، وذلك من واقع المواد (١٨) مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجزائية المصري، والمادة (١٨) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والمادة (٢٠) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والتي تتفق من ناحية إجازتهم للمجني عليه أو لوكيله الخاص أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم.

وبالرغم من اتفاق القانون المصري مع سابقيه إلا أنه ذهب إلى أبعد من ذلك عندما أجاز امتداد نطاق الصلح إلى ما بعد صيرورة الحكم باتاً [٥]. كما اشترط على الجهة التي ينظر أمامها الصلح أن تتأكد من أن طالب الصلح هو المجني عليه والتأكيد على وجود توكيل خاص من المجني عليه لوكيله الخاص يسمح بموجبه إتمام الصلح (سلامة، ٢٠٠٠م)، وأيضا التأكد من أقوال المجني عليه، وفي حال تقديم مستندات فإنه يجب التأكد منها وعدم الأخذ بها إلا بعد موافقة المجني عليه أو وكيله الخاص أمام الجهة التي تنظر الصلح (رمضان، بدون سنة نشر).

الفرع الثاني: القوانين التي أجازت إجراء الصلح خلال مرحلة المحاكمة: يعتبر النظام السعودي من القوانين التي أجازت الصلح خلال مرحلة المحاكمة باعتبار أنه حدد وقت الصلح وإثباته أمام المحكمة في أي حاله تكون عليها الدعوى، والتي عليها إصدار صك بالصلح. وذلك وفقا للمادة (٦٧) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه " للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر المحكمة، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك ".

كما أجاز القانون الكويتي إجراء الصلح أمام المحكمة في أكثر من موضع في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فالمادة (٢٤٠) أجازت للمجني عليه أن يتصالح مع المتهم على مال قبل صدور الحكم أو بعده، وأيضا المادة (٢٤١) عندما بينت أنه لا يترتب على الصلح آثاره إلا بموافقة المحكمة، وأيضا المادة (٢٤٣) عندما بينت أنه إذا لم يكن للمجني عليه ناقص الأهلية أو الغائب ولي شرعي فإن للمحكمة المرفوعة لها الدعوى بناء على طلب يتقدم به من له مصلحة أن يصدر إذنا لأحد أقارب المجني عليه أو المدعي عليه أو النائب العام بان ينوب عنه في مباشرة حق الصلح.

---

(٥) المادة (١٨) مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ولم يقف القانون الكويتي عند مرحلة المحاكمة من ناحية إجازته للصلح بل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما أجاز للمجني عليه أن يتقدم بطلب إلى المحكمة التي أصدرت حكمها النهائي ضد المحكوم عليه مبديا رغبته في الصلح معه [٦].

ويحسب هذا المسلك للقانون الكويتي من حيث إجازته للصلح بعد صدور الحكم النهائي من المحكمة وهو ما نؤيده لسبب أن المجني عليه بعد صدور حكم المحكمة ضد المحكوم عليه قد يتراجع عن موقفه تجاه المحكوم عليه إما لجهله بحقه في الصلح، أو عندما يرى أن صدور حكم من المحكمة لصالحه فيه إرضاء لشعوره وتحديدا عندما يشاهد الجاني في موقف الاتهام أمام المحكمة، ومن ثم يرى بعد ذلك أن الصلح معه أفضل من توقيع العقوبة عليه، وأخيراً يعد الصلح الجنائي دافعا لعودة العلاقات بين المجني عليه والمحكوم عليه، والفائدة التي تعود علي المحكوم عليه وعلى عائلته اجتماعياً.

المبحث الثالث: الشروط التي ينبغي توافرها في الصلح و الأثر المترتب عليه

للصلح أهميته في إنهاء الدعوى الجنائية، سواء كانت منظوره أمام مرحلة التحقيق أو المحاكمة، فإذا تم قبل قيام السلطة المختصة بالتحقيق في الدعوى فهنا تحفظ ، أما إذا تم أثناء التحقيق ففي هذه الحالة تصدر سلطة التحقيق أمرها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بالصلح، أما إذا تم الصلح أمام المحكمة فهنا تنقضي الدعوى الجنائية بالصلح، ومن ثم ينبغي لاكتسابه الصفة القانونية، وما يترتب عليه من أثر في إنهاء الدعوى الجنائية، أن تكون الجريمة التي فيها اعتداء على الفرد جائز الصلح فيها، وألا يكون معلقاً على شرط.

وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الشروط التي ينبغي توافرها لإتمام الصلح.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الصلح الجنائي.

المطلب الأول: الشروط التي ينبغي توافرها لتطبيق الصلح

لكي ينتج الصلح آثاره التي رتبها القانون والمتمثلة في انقضاء الدعوى الجنائية ينبغي توافر شروط تتمثل في الآتي:

الشرط الأولى: أن تكون الجريمة التي فيها اعتداء على الأشخاص جائز الصلح فيها[٧]

يشترط لإتمام الصلح بين المجني عليه والمتهم أن تكون الجريمة التي فيها اعتداء بدني على المجني عليه جائز الصلح فيها ويمكن تحديد تلك الجرائم من خلال

(٦) المادة (٢٤١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

(٧) تحدثنا سابقاً من هذا البحث عن الجرائم الجائز الصلح فيها بالتفصيل بعنوان " نطاق تطبيق الصلح الجنائي " .

النص عليها في نصوص القوانين المقارنة، وبنظره سريعة على تلك القوانين نلحظ مدى اتفاقها على جواز الصلح في الجنح، ومن تلك القوانين القانون المصري الذي أجاز الصلح في الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات بموجب نص المادة (١٨) مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على تلك الجرائم على سبيل الحصر، كما أجاز الصلح في المخالفات.

كما يتفق القانون القطري والإماراتي مع القانون المصري واللذان أجازا الصلح في الجنح الواردة في قانون العقوبات وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (١٨) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والمادة (٢٠) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

وفي المقابل الأخر نجد القانون الكويتي وبالرغم من اتفاقه مع سابقيه من حيث إجازته للصلح في الجنح الواردة في المادة (٢٤٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، إلا أنه أشترط لإتمام الصلح في الجرائم التي بينتها المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات صدور شكوى من المجني عليه [٨].

أما بالنسبة للنظام السعودي فإنه لم يحدد الجرائم الجائز الصلح فيها إلا أننا نرى وبحكم اتفاق قواعده القانونية مع أحكام الشريعة الإسلامية أن المعمول به هو السعي بالعفو من ورثة المجني عليه تجاه الجاني في جرائم القصاص أو الدية [٩].

الشرط الثاني: إثبات الصلح أمام الجهات المختصة

تختلف الجهة التي يتم إثبات الصلح أمامها باختلاف مراحل الدعوى الجنائية فإذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي فيقدم طلب إثبات الصلح إلى الجهة المختصة بالتحقيق، أما إذا أحيلت الدعوى الجنائية إلى المحكمة ففي هذه الحالة يثبت الصلح أمامها باعتبار أنه يجوز إثبات الصلح في أية مرحله من مراحل الدعوى الجنائية، ولذلك نجد اتفاق كل القانون المصري والقطري والإماراتي من حيث تحديد الجهة التي يثبت أمامها الصلح وهي النيابة العامة إذا كانت الدعوى الجنائية منظوره أمامها، أو المحكمة إذا كانت الدعوى منظوره أمامها [١٠].

---

(٨) الجرائم التي نصت عليها المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والتي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه هي جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار، جريمة الزنا، جرائم خطف الإناث، جرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الأمانة إذا كان المجني عليه من صول الجاني أو فروعه أو كان زوجه.

(٩) صدر التوجيه السامي الكريم رقم (خ / ٥٤٧/ ٨) في ١٤٢٠/١١/٢هـ. إلى جميع أمراء المناطق والمحافظات والقاضي بوجوب السعي في العفو في قضايا القصاص قبل تنفيذ الحكم باعتبار أن جرائم القصاص والدية من الجرائم التي يغلب فيها حق العبد ومن ثم فله حق العفو فيها إما بالنزول عن القصاص مقابل الدية أو دون مقابل.

(١٠) المادة (١٨) مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (١٨) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والمادة (٢٠) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

ويذهب رأي في الفقه إلى أنه يجوز أن يتقدم المجني عليه أو وكيله الخاص بطلب إثبات صلحه مع المتهم إلى مأمور الضبط القضائي والذي عليه أن يثبته في محضر جمع الاستدلالات ولا تنقضي الدعوى الجنائية في هذه الحالة لأن التصرف فيها من اختصاص النيابة العامة باعتبارها النائبة عن المجتمع في مباشرة الدعوى الجنائية، ويتم بعد إثبات الصلح أمام مأمور الضبط القضائي إرسال محضر الاستدلالات إلى النيابة العامة للتصرف فيه على أساس وجود الصلح (المرصفاوي، ٢٠٠٠م).

أما بالنسبة للقانون الكويتي فإن الجهة التي يثبت أمامها الصلح هي المحكمة ويتم ذلك عن طريق طلب الخصوم منها إثبات الصلح في أية حال كانت عليها الدعوى [١١]. وهذا يعني أنه إذا وافق الخصوم على الصلح أمام سلطة التحقيق فإنه لا يثبت أمامها ولو كانت الدعوى منظوره أمامها، باعتبار أن الجهة التي يثبت أمامها الصلح هي المحكمة والتي عليها أن تصدر حكمها بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح.

أما بالنسبة للنظام السعودي بالرغم من عدم وجود نص في نظام الإجراءات الجزائية يبين الجهة المختصة بإثبات الصلح أمامها، إلا أنه برجوعنا إلى نظام المرافعات الشرعية نجد أن إثبات الصلح يتم أمام المحكمة بعد أن يُطلب من الخصوم تدوين ما اتفقوا عليه من صلح في محضر المحكمة ومن ثم يصدر صك منها بالصلح [١٢].

فإذاً لا بد أن يثبت الصلح أمام الجهة التي حددها القانون وينبغي لتحقق أثر الصلح والمتمثل بانقضاء الدعوى الجنائية أن يكون المتهم على علم بتقديم المجني عليه لطلب الصلح لكي يعطى وقتاً للتعبير عن إرادته و ينبغي التأكد من قبل الجهة التي عرض أمامها الصلح من عدم اعتراض المتهم عليه (سلامة، ٢٠٠٠م، مهدي، ٢٠٠٣م، عوض، ٢٠٠٢م).

وفي الأخير نرى أن إتمام الصلح غير مقيد بمكان أو موعد معين إذ أنه من الجائز إجراءه خارج دائرة القضاء أو بعيداً عن تدخل جهة التحقيق عن طريق تدخل أشخاص آخرين تكون مهمتهم السعي للتوفيق بين المجني عليه والمتهم باعتبار أن ما يهدف إليه الصلح هو إنهاء النزاع الحاصل بينهم فبعد إتمام الصلح يتقدم المجني عليه أو وكيله الخاص إلى الجهة التي تنظر الدعوى الجنائية طالباً إثبات صلحه مع المتهم (الصيفي، ٢٠٠٢م)، باعتبار أنه إذا لم يُثبت الصلح أمام الجهة التي حددها القانون أو أثبت من غير المجني عليه أو وكيله الخاص فإنه لا يترتب على إتمامه انقضاء الدعوى الجنائية ولا يعمل به (خلف، ٢٠٠٨م).

(١١) المواد (٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

(١٢) المادة (٦٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

الشرط الثالث: اتفاق المجني عليه والمتهم على الصلح

يجب اتفاق كل من المجني عليه والمتهم على الصلح لكي ينتج أثره المتمثل في انقضاء الدعوى الجنائية، إلا أن الخلاف الفقهي يدور حول هذا الاتفاق هل يشترط أن يتم بمقابل أم من غير مقابل؟

يرى جانب من الفقه (المرصفاوي، ٢٠٠٠م، رمضان، بدون سنة نشر)، أنه لا يشترط في الصلح أن يكون بمقابل يدفع كتعويض للمجني عليه، أو كان المقابل لا يتناسب مع حجم الضرر. فالصلح هنا يقع صحيحاً ولو تم بغير مقابل أو لمجرد اعتذار المتهم للمجني عليه.

بينما الجانب الأخر من الفقه (حسين، ٢٠٠٩م)، يرى أن الصلح إذا تم بلا مقابل بين المجني عليه والمتهم فإنه لا يعتبر صلحاً في هذه الحالة بل يعتبر تنازلاً أو عفواً، ويذهب هذا الرأي إلى أن الصلح لا يتم إلا بمقابل ويتوقف على رضاء المتهم.

وبالرغم من وجاهة هذا الرأي إلا أننا لا نميل للأخذ به لسبب أنه يجوز الصلح بين المجني عليه والمتهم بمقابل أو دون مقابل ولا نعتبر الصلح بلا مقابل تنازلاً، لأن التنازل يتم من جانب المجني عليه وحده ولا يتوقف على إرادة المتهم الذي لا دور له فيه، بينما نجد الصلح لا يتم إلا باتفاق المجني عليه والمتهم بل من الممكن رفضه من قبل المتهم إذا أراد إثبات براءته أو الموافقة عليه.

إما بالنسبة للتحقق من إتمام الصلح فيتم عن طريق إقرار المجني عليه أو وكيله الخاص أمام الجهة التي تنظر الدعوى الجنائية أو عن طريق تقديم أوراق، أو مستندات موثقه، أو مكاتبات رسمية تثبت الصلح، أما في حال الاتفاق مع ورثة المجني عليه على الصلح يتضح لنا أن القانون المصري لم يواجه هذا الفرض صراحة في قانون الإجراءات الجنائية، ومع ذلك جرى العمل على أنه يجب التأكد من حصول الصلح من جميع ورثة المجني عليه الثابتة أسمائهم في إشهاد الوراثة الصادر من المحكمة [١٣].

أما بالنسبة للنظام السعودي والقانون الإماراتي والكويتي والقطري فإنها لم تعالج تلك الجزئية وهي الصلح مع ورثة المجني عليه، وإن تم معالجة موضوع التنازل عن الشكوى، فالنظام السعودي بين أن من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية عفو ورثة المجني عليه، أما بالنسبة للقانون الإماراتي فقد أوضح أنه إذا توفى المجني عليه بعد تقديم الشكوى انتقل الحق في التنازل إلى ورثته[١٤]. بينما نجد القانون القطري لم يعطي لورثة المجني عليه الحق في التنازل عن الشكوى إذ تنقضي الشكوى بوفاة المجني عليه[١٥].

---

(١٣) الكتاب الدوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦م الصادر من النائب العام المصري بشأن الصلح في بعض الجرائم.

(١٤) المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(١٥) المادة (٨) و(١٠) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

وهذا فراغ تشريعي يجب معالجته من قبل القوانين المذكورة، لكي تكون فائدة الصلح أعم وأشمل وعدم قصر نطاق الصلح على حياة المجني عليه ينتهي الصلح بوفاته، بل يجب أن يمتد الصلح لورثته لكي لا تخلف الجريمة المرتكبة العداوة والبغضاء، لأنه من الممكن أن الضرر الذي لحق بمورثهم قد يلحق بهم ومن ثم لا تزول أثار هذه الأضرار إلا بالصلح معهم وتعويضهم مادياً أو معنوياً.

الشرط الرابع: ألا يكون الصلح معلقاً على شرط

لكي يتحقق الصلح وينتج أثره المتمثل في انقضاء الدعوى الجنائية يجب على المجني عليه عدم تعليق صلحه مع المتهم على شروط، كأن يعلق صلحه مع المتهم على شفائه من إصابة لحقت به، إذ لا بد أن تكون موافقة المجني عليه على الصلح مع المتهم وإقراره به صريحاً وباتاً غير معلق على شرط ويجوز أن يكون شفوياً أو كتابياً (خلف، ٢٠٠٨م)، باعتبار أنه لا يشترط شكل خاص في الصلح إذ يكفي لإجرائه أتفاق المجني عليه والمتهم، وأن يثبت أمام جهة التحقيق أو المحكمة.

ومن ثم لا يجوز لسلطة التحقيق أو المحكمة الموافقة على طلب المجني عليه إذا كان معلقاً على شرط، إذ يجب أن يقر المجني عليه بالصلح إقراراً صريحاً بعدم متابعة للإجراءات الجنائية قبل المتهم، ولا أثر لرجوع المجني عليه في الصلح إذا أراد الرجوع في صلح سبق إثباته أمام جهة التحقيق أو المحكمة (عبيد، ٢٠٠٥م)، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها ضمان عدم تراجع المجني عليه عن صلحه بعد حصوله على تعويض مقابل الضرر الذي لحق به من الجريمة، وأيضا للحد من تلاعب المجني عليه بالإجراءات الجنائية واتخاذها سبيلاً للكيد من المتهم، فإذا ليس لأي من طرفي الصلح العدول عنه فإذا عدل أحدهم فلا اعتبار لعدوله ولو كان سابقا على طلب إثباته لان الصلح ينتج أثره قانونا بمجرد الموافقة عليه لا بمجرد إثباته (عوض، ٢٠٠٢م).

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الصلح الجنائي

إذا تم الصلح بين المجني عليه والمتهم فإنه يترتب عليه أثار عده سواء تم قبل صدور حكم نهائي بالدعوى أو بعد صدوره، ومن ضمن الآثار التي تترتب على إتمامه:

١-انقضاء الدعوى الجنائية

يعد هذا الأثر من أهم الآثار التي تترتب على إتمام الصلح، ويجوز أن يتم في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وتتفق غالبية القوانين على انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح [١٦]. وتحديداً في الجرائم التي تمثل اعتداءً جسديا على المجني عليه الجائز الصلح فيها، والعلة من ذلك أن الصلح ليس سبباً عاماً

(١٦) المادة (١٨) مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية القطري والمادة (١٨) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

لانقضاء الدعوى الجنائية، وإنما سبباً خاصاً لبعض الجرائم التي تمثل اعتداءً على المجني عليه.

وتختلف الآثار المترتبة على الصلح باختلاف الوقت الذي يتم فيه، وقد بين القانون المصري والقانون القطري الآثار المترتبة على الصلح، فإذا كانت الدعوى الجنائية منظوره أمام النيابة العامة قبل أن تشرع في التحقيق فيها فإنه يتعين عليها أن تأمر بحفظ الدعوى الجنائية استنادا لانقضائها بالصلح بين المجني عليه والمتهم ومن ثم حفظها وعدم تحريكها (حسني، ١٩٩٨م).

أما إذا تم الصلح أمام النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق فإنها تصدر أمرها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن طريق قرار يصدر من المحقق بانتهاء التحقيق الابتدائي وتوقف الدعوى الجنائية عند هذه المرحلة لانقضائها بالصلح (حسني، ١٩٩٨م، رمضان، بدون سنة نشر)، أما إذا تم الصلح بعد تحريك الدعوى الجنائية ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تصدر حكمها بعدم قبول الدعوى الجنائية نتيجة للصلح.

ويذهب رأي في الفقه (خلف، ٢٠٠٨م)، إلى أنه إذا تم الصلح أمام النيابة العامة ومع ذلك حركت الدعوى الجنائية بإحالتها للمحكمة المختصة فإنه لا يمنع المحكمة من أن تقضي بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح بدلا من أن تصدر حكمها بعدم قبول الدعوى الجنائية نتيجة للصلح نظرا لأن الدعوى تنقضي بصدور أمر من النيابة العامة سواء بحفظ الأوراق أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية للصلح وأيضا بصدور حكم المحكمة بانقضائها بالصلح وليس بمجرد إثبات الصلح.

بينما يذهب رأي أخر في الفقه والذي نؤيده إلى أنه في حال رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة بعد إتمام الصلح فإن عليها أن تصدر حكمها بعدم القبول (عوض، ٢٠٠٢م)، وإذا انقضت الدعوى الجنائية فإنه يجب الإفراج عن المتهم إذا كان محبوسا احتياطيا، وإطلاق سراحه إذا كان قد حكم عليه.

وأخيراً فإنه لا أثر لرجوع المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص في الصلح الذي حصل وفقاً للقواعد المقررة في التصرف بالحفظ أو بالتقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الذي تم في الدعوى [١٧].

٢- وقف تنفيذ العقوبة

وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب هي الدعوة الجنائية، وتباشر السلطات المختصة في سبيل هذا الحق الإجراءات المشروعة للوصول إلى حكم بالإدانة أو بالبراءة ويكون هذا الحكم فاصل في الموضوع إلا أنه من الممكن أن تنقضي الدعوى الجنائية دون صدور حكم من القضاء نتيجة لأسباب معينه تطرأ عليها بعد رفعها وقبل أن يصدر حكم بات فيها (الجابري ٢٠١١م)، ومن تلك الأسباب الصلح

(١٧) الكتاب الدوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦م للنائب العام المصري بشأن نظام الصلح في بعض الجرائم.

الجنائي الذي يترتب عليه سقوط حق الدولة في عقاب الجاني، باعتبار أنه إذا تم الصلح قبل صدور حكم بات في الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليه انقضائها، أما إذا تم الصلح بعد صدور الحكم البات وأثناء تنفيذ العقوبة فإنه يترتب عليه وقف تنفيذها، وقد أجاز كل من القانون المصري والقطري وقف تنفيذ العقوبة بعد إتمام الصلح.

وقد جرى العمل في القانون المصري على أنه في حالة إتمام الصلح بعد الحكم ولو كان باتاً، أو أثناء تنفيذ العقوبة فإنه يجب على أعضاء النيابة العامة أن يبادروا إلى إرسال ملفات القضايا مرفقاً بها الطلبات والأوراق والمستندات المتعلقة بالصلح إلى النيابة الكلية المختصة للأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها والإفراج فوراً عن المتهمين المحبوسين تنفيذاً لهذه الأحكام وذلك بعد التحقق من إتمام الصلح وفقاً للقواعد المقررة قانوناً [١٨]. أما بالنسبة للقانون الكويتي فإنه رتب على الصلح ما يترتب على الحكم بالبراءة من أثار [١٩].

وأخيراً نستطيع القول أن الصلح الجنائي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية إذا كان الصلح قد تم قبل صدور حكم بات فيها، فإذا كان المتهم محبوسا وجب الإفراج عنه فورا ويوقف تنفيذ العقوبة لانقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء أي أثر يترتب عليها، كما نرى امتداد نطاق الصلح إلى ما بعد صدور حكم بات في الدعوى إذا تقدم المجني عليه طالباً إثبات صلحه مع المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة بحقه داخل المؤسسات العقابية ولا شك أن ذلك يعود بعدة فوائد منها التخفيف على المؤسسات العقابية في حال أفرج عن المحكوم عليه نتيجة لصلح المجني عليه معه مما يجنبه مساوئ العقوبة واختلاطه بغيره من معتادي الإجرام إضافة لذلك ما يؤدي إليه الصلح من الاعتراف للمجني عليه بدور أكثر فاعليه في الإجراءات الجنائية (عبدالعليم، ٢٠٠٦م).

٣- زوال الآثار الجنائية للحكم

يترتب على الصلح إنهاء كافة الآثار الجنائية لحكم الإدانة الذي كان محلا للصلح فلا يترتب على إتمامه اعتبار الواقعة سابقه بحق المتهم ولا يقيد في صحيفة السوابق القضائية ولا يؤثر على أهلية المتصالح في شيء (مهدي، ٢٠٠٣م)، وهذا الأثر يعتبر من أهم الفوائد بالنسبة للصلح التي تعود على المتهم ومما يشجعه على الاندماج مره أخرى في المجتمع، وقد بين القانون القطري في المادة (١٧) من قانون الإجراءات الجنائية إنه في حال إتمام الصلح فإنه تزول جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم.

ويتفق القانون الكويتي مع سابقه القطري عندما رتب على الصلح ما يترتب على الحكم بالبراءة

---

(١٨) الكتاب الدوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦م للنائب العام المصري بشأن نظام الصلح في بعض الجرائم..

(١٩) المادة (٢٤٠) و(٢٤١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي.

من أثار بشرط موافقة المحكمة، وفي غير الجرائم التي يشترط رفع الدعوى فيها شكوى المجني عليه [٢٠]. وفي الأخير لا بد من إيضاح أنه لا أثر للصلح على الجرائم المرتبطة بجريمة أخرى فإذا تم الصلح في جريمة معينه، تستمر الإجراءات بالنسبة للجريمة الأخرى دون أن يكون للصلح تأثير عليها (مهدي، ٢٠٠٣م).

٤- أثر الصلح في حال تعدد المجني عليهم أو المتهمين

قد يتعدد المجني عليهم في إحدى الجرائم الجائز الصلح فيها، فالأصل أنه يلزم لكي ينتج الصلح آثاره أن يوافق عليه جميع المجني عليهم، فإذا تم الصلح مع بعضهم دون البعض الأخر وأقره الآخرون سواء أمام النيابة العامة أو المحكمة فإن الأثر المترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، ولكن قد يحدث أن يتم الصلح من قبل بعض المجني عليهم دون البعض الأخر مع المتهم بعد أن قام بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم (أحمد، ٢٠٠٢م).

لم يواجه القانون المصري هذا الفرض صراحة في قانون الإجراءات الجنائية بصدد أحكام الصلح ومع ذلك جرى العمل على التفرقة في حالة تعدد المجني عليهم نتيجة فعل إجرامي واحد، أو تعدد المجني عليهم في جرائم متعددة، فبالنسبة لتعدد المجني عليهم نتيجة فعل إجرامي واحد لا يكون للصلح إثره في انقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا صدر من جميع المجني عليهم، أما في حال تعدد المجني عليهم في جرائم متعددة سواء أكانت مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة أو غير مرتبطة فلا يكون للصلح إثره إلا بالنسبة للدعوى الجنائية التي صدر بشأنها الصلح [٢١].

وفي المقابل الأخر نجد أن القانون الكويتي قد حسم هذا الأمر في حالة تعدد المجني عليهم نتيجة لفعل أجرامي واحد، وصدور الصلح من بعضهم دون البعض الآخر، فإنه لا أثر للصلح في حالة موافقة البعض دون البعض الأخر، ولكي ينتج الصلح أثره يجب موافقة البقية عليه أو أن تقره المحكمة عند معارضتهم على الصلح إذا تبين لها أن معارضتهم كانت تعسفية (المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات)، ويبدو لنا أن قصد المشرع الكويتي واضحاً من ناحية موافقة جميع المجني عليهم على الصلح في حال تعددهم لكي لا يتحكم البعض في حق غيره، كما ترفض العدالة تحكم صاحب الحق في مباشره حقه بغير سبب معقول، ولهذا السبب خول المشرع الكويتي المحكمة الحق في تقدير مباشرة الصلح ومن ثم يعد صادراً من جميع المجني عليهم.

أما بالنسبة لحالة تعدد الجناة ورغب المجني عليه الصلح مع بعضهم دون البعض الأخر فإن هذا الأمر

(٢٠) انظر المادة (٢٤١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي.

(٢١) الكتاب الدوري الصادر من النائب العام رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن نظام الصلح في بعض الجرائم.

لم يحسم من قبل القوانين المقارنة، من ناحية النص على عدم جواز الصلح في حالة تعدد الجناة إذا وافق المجني عليه على الصلح مع بعضهم دون البعض الأخر، أو امتداد الصلح إلى الجناة جميعهم عند تعددهم إذا وافق المجني عليه على الصلح بالنسبة إلى بعضهم فقط. ويمكننا معالجة هذا الوضع بالرأي الفقهي القائل بجواز قياس الصلح على التنازل عن الشكوى (عبيد، ٢٠٠٥م)، واعتباره حاصلاً فمثلما يتعدد المجني عليهم ويتنازل البعض دون الأخر ويعتبر ذلك التنازل صادراً منهم جميعا، أيضا من الممكن اعتبار تنازل المجني عليه عن بعض الجناة وتصالحه معهم تنازلاً وتصالحاً مع جميعهم، وأنه لا يجوز الصلح في حالة تعدد الجناة ووافق المجني عليه على الصلح بالنسبة إلى بعضهم دون البعض الأخر (أحمد، ٢٠٠٢م)، ونسوق تبريرنا باتفاقنا مع الرأي السابق إلى أنه من غير الممكن أن يوجه الاتهام لبعض الجناة دون البعض الأخر وهم شركاء جميعاً في السلوك الإجرامي لتعارض ذلك مع قاعدتي وحدة الجريمة وعدم التجزئة (عبيد، ٢٠٠٥م).

وذلك من واقع المواد (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري و(١٠) من قانون الإجراءات الجنائية القطري بالنسبة للتنازل عن الشكوى والتي تتطلب لكي يكون التنازل عن الشكوى صحيحاً في حالة تعدد المجني عليهم أن يصدر التنازل من جميعهم، أما إذا صدر من بعضهم فلا يكون له أثر، وذلك لتشابه الصلح بين المجني عليه والمتهم مع التنازل عن الشكوى من حيث تحديد أصحاب الحق في تقديمها أو التنازل عنها.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراستنا المتعمقة لموضوع "الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء الجسدي" التي استعرضنا من خلالها ماهية الصلح الجنائي، وموقف القوانين منه، وما يترتب عليه من أثر يتمثل في إنهاء الدعوى الجنائية، فقد استطعنا التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

١-كشفت الدراسة عن أهمية الصلح الجنائي، والأخذ به، ومدى مساهمته في تحسين سير العدالة الجنائية من ناحية إنهاء الدعوى الجنائية دون المرور بالإجراءات الجنائية التقليدية اختصاراً للوقت في كثير من القضايا التي فيها اعتداء على الأشخاص، وسرعة في الإجراءات بما يسمح الفصل في عدد أكبر من القضايا المنظورة أمام المحاكم.

٢-الأخذ بالصلح الجنائي يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية، وتعويض المجني عليه على وجه السرعة خلال فترة زمنية محددة مما يترتب عليه من جبر للضرر الذي لحق به سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً.

٣-لم ينص المنظم السعودي على الصلح الجنائي في نظام الإجراءات الجزائية وإنما أعطى الحق

للمجني عليه أو وارثه العفو عندما يتعلق بالدعوى الجزائية حق خاص لهما مما يترتب عليه انتهائها، بينما نجد المادة (٦٧) من نظام المرافعات الشرعية تجيز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه صلح في محضر المحكمة، وتعويل المنظم السعودي على نظام المرافعات الشرعية يرجع إلى نص المادة (٢٢١) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه " تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة الدعاوي الجزائية ".

٤-الأخذ بإجراء الصلح الجنائي يجعل دور المجني عليه فاعلا ومؤثرا باعتبار أن الإجراءات الجنائية العادية تهدف للوصول إلى الحقيقة ومعرفة الجاني وأدانته، ومن ثم ينصب اهتمام سلطة التحقيق والقضاء على المتهم، و يكون دور المجني عليه في هذه الحالة ثانوي باعتباره شاهداً وليس طرفاً في الدعوى.

٥-كشفت الدراسة عن إجازة القوانين محل الدراسة الصلح الجنائي في الجنح الواردة في قانون العقوبات، وما يترتب عليه من إثر في حال إتمامه والذي يتمثل في انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة

ثانياً: التوصيات

١-يوصي الباحث المنظم السعودي بالنص صراحة على الصلح الجنائي في نظام الإجراءات الجزائية وذلك عن طريق إضافة مادة يكون نصها كالتالي " للمجني عليه أو وكيله الخاص أن يطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام أو المحكمة إثبات صلحه مع المتهم في الجرائم التي يترتب عليها حق خاص، وتنقضي الدعوى الجزائية بالصلح ". والسبب في ذلك يعود لمواجهة البطء في الإجراءات الجنائية التقليدية، بهدف اختصار تلك الإجراءات واستبدالها بوسائل إجرائية بسيطة، ومرنة، لسرعة النظر في الدعوى الجنائية بطريقه سهلة، وميسرة، ومختصرة، ولتخفيف العبء عن كاهل القضاء، وسلطة التحقيق، ومدى مالها من أهمية بالنسبة لأطراف الدعوى المجني عليه، والمتهم.

٢-يوصي الباحث المشرع الإماراتي بالتوسع في الجرائم الجائز الصلح فيها وتحديداً التي تمثل اعتداء على الأشخاص، وعدم قصر الصلح على الجريمة الواردة على سبيل الحصر في المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات.

٣-معالجة القصور الواضح في القوانين محل الدراسة والتي خلت من معالجة قبول الصلح من المجني عليه في حال تعدد المتهمين وذلك بالنص صراحة على أن قبول الصلح من المجني عليه في حال تعدد المتهمين يعني الصلح معهم جميعاً ومن ثم انقضاء الدعوى الجنائية قبلهم.

٤-تفعيل دور الصلح الجنائي عن طريق عقد الدورات التدريبية لجهازي التحقيق والمحاكمة لبيان ماله من أهمية للمجني عليه والمتهم خاصة والمجتمع عامة،

أيضا توعية أفراد المجتمع بأهمية الصلح والحث عليه وبيان أثره المتمثل في انقضاء الدعوى الجنائية، وعدم تقييد إجراء الصلح بمكان محدد أو مرحله معينه، ومن ثم نرى إجازة إجرائه خارج دائرة القضاء، أو بعيداً عن تدخل جهات التحقيق.

٥-نرى امتداد نطاق الصلح الجنائي لما بعد صدور حكم نهائي من المحكمة في الدعوى الجنائية وإثناء تنفيذ العقوبة، باعتبار أن كثير من القضايا يكون موضوعها الاعتداء على الأفراد إما بالضرب أو الجرح وبعد صدور الحكم النهائي فيها يتراجع المجني عليه عن موقفه تجاه الجاني إما لجهلة بالصلح أو لإرضاء شعوره ومن ثم يطلب بعدها الصلح مع المحكوم عليه أو قد تفلح المساعي الحميدة من قبل أطراف المجتمع بحث المجني عليه وطلبه الصلح مع المحكوم عليه، وهذا يعطي مجالاً أوسع لأهمية الصلح.

٦-النظر من قبل القانون الكويتي والقطري والإماراتي في موضوع الصلح مع ورثة المجني عليه، إذ لم يبينا أنه في حال وفاة المجني عليه أنه يجوز الصلح مع ورثته وذلك مثلما فعل القانون المصري عندما أجاز الصلح مع ورثة المجني عليه.

المراجع

أحمد، أمين مصطفى. *انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح*. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.

الجابري، إيمان محمد. *الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١١م.

حسني، محمود نجيب. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ط٣. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.

حسين، محمد حكيم. *النظرية العامة للصلح*. د.م: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩م.

خلف، أحمد محمود. *الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية*. د.م: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م.

رمضان، مدحت عبدالحليم. *الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية، د.ت.

سالم، عمر. *نحو تيسير الإجراءات الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.

سرور، أحمد فتحي. "المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية." *مجلة القانون والاقتصاد*. كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي للكلية، ١٩٨٣م.

ـــــــــــ بدائل الدعوى الجنائية. *مجلة القانون والاقتصاد*. س٥٣، ١٩٨٣م.

سلامة، مأمون محمد. *قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*. ج١. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

الصيفي، عبدالفتاح مصطفى. تأصيل الإجراءات الجنائية. د.م: دار الهدى للمطبوعات، ٢٠٠٢م.

عبدالعليم، طه أحمد. *الصلح في الدعوى الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.

عبيد، أسامه حسنين. *الصلح في قانون الإجراءات الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.

عرفه، محمد السيد. *التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي*. الرياض: جامعة نايف العربية، ٢٠٠٦م.

عقيدة، محمد أبو العلا. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ط٣. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.

عوض، عوض محمد. *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية*. الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٢م.

كامل، شريف سيد. *الحق في سرعة الإجراءات الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.

كبيش، محمود. *مساهمة المجني عليه في الإجراءات الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

المرصفاوي، حسن صادق. *أصول الإجراءات الجنائية*. الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٠م.

المغربي، أحمد عبدالله. *السياسة الجزائية*. عمان: دار وائل للنشر، ٢٠١١م.

مهدي، عبدالرءوف. شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة ٢٠٠٣م.

نايل، إبراهيم عيد. *الوساطة الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

Criminal Reconciliation in Assaulting Crimes on Individuals

Mamdoh Rasheed Moshref Alenezi

Assistant professor in criminal law.
college of sharia and legislative systems- legislative systems,
Taif University

(Received 28/05/1434 H.; accepted for publication 26/11/1434 H.)

Abstract. Committed crimes caused harm in society in general and to victim in particular. In addition, it creates tension in social relation that may build up between both victim and offender. In fact, criminal contemporary system requires an alternative system away from the taken traditional criminal prosecution. That's in turn, reveal the importance of criminal reconciliation in ending conflicts between the two parties (victim and offender), especially in issues that relates to special right of the victim.

Criminal reconciliation, as a matter of fact, plays a role in reduce the increment numerals brought cases in the criminal court. Another role it plays is in the simplifying criminal procedures and limits it by establishing a new framework to face the crisis of criminal justice. Besides, it will end the conflict between both parties out judiciary circle.

Accordingly, this study will be divided into three researches. First section contains on the definition of criminal reconciliation. Second section, speaks about implementation area of criminal reconciliation and stages that will be conducted through. Final section takes the terms that should apply on reconciliation and the findings that result on. Finally, we conclude the study by highlighting the important results and recommendations.